

لائحة الأجندة الإدارية والمالية

تمهيد

بناءً على المادة (٣٨) من اللائحة الأساسية للجمعية يتم تعيين اللجنة الإدارية والمالية من قبل الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة ، وتحتاج اللجنة الإدارية والمالية بكافة الصالحيات والسلطات الموكولة إليها كما هو محدد ومصرح به من قبل مجلس الإدارة وموضح بهذه اللائحة.

تلتزم اللجنة الإدارية والمالية بأداء وظائف إضافية يتم إسنادها من وقت إلى آخر من قبل المجلس أو يتم تفويضها بها بموجب إرشادات الحكومة المتبعة في الجمعية.

تشكيل اللجنة

١. تتشكل اللجنة الإدارية والمالية من ثلاثة أعضاء على الأقل ولا يزيد عن خمسة أعضاء جميعهم من أعضاء الجمعية وتكون فترة عضوية أعضاء اللجنة متساوية لفترة عضوية أعضاء مجلس الإدارة وتنتهي عضويتهم بانتهاء مدة عضوية مجلس الإدارة ويجوز إعادة انتخابهم عند انتهاء مدة عضويتهم

٢. يرأس اللجنة أحد أعضاء مجلس الإدارة.

٣. يجوز لرئيس اللجنة تعيين أحد أعضاء اللجنة الإدارية والمالية نائبا له لغايات رئاسة اجتماعات اللجنة في غيابه.

٤. يجوز عزل أو استبعاد أعضاء اللجنة الإدارية والمالية من قبل مجلس الإدارة من خلال قرار صادر عن أغلبية أعضاء المجلس في اجتماعهم.

صلاحيات ومهام اللجنة الإدارية والمالية

١. مراجعة تقارير الإدارة الدورية ، وتقدير الأداء ومراجعة الاستثمارات الجديدة أو إعادة الاستثمارات والمصادقة عليها قبل تقديمها للمجلس للموافقة عليها

٢. مراجعة الموازنات والخطط السنوية والتحقيق في الفروقات الجوهرية المتعلقة بالموازنات إن وجدت قبل أن يتم عرضها على مجلس الإدارة.
٣. متابعة واستلام تقارير حول تنفيذ وإنجاز المشاريع إن وجدت.
٤. متابعة أداء الجمعية والسعى وراء الحصول على تفسيرات لأي انحرافات عن الخطة والموازنة والتوقعات الموافق عليها.
٥. مساعدة المجلس في تنفيذ مسؤولياته ، ولاسيما بالنسبة للمهام الموكلة إليها من قبل الجمعية العمومية عندما يكون عامل الوقت حاسماً.
٦. استلام تقارير دورية من إدارة الجمعية عن عمليات إدارة المخاطر في الجمعية بما فيها تقييم المخاطر والإجراءات الموضوعة لمعالجة ومتابعة هذه المخاطر
٧. التأكد من أن اللجان الإدارية في حال وجودها في الجمعية تعمل بشكل فعال
٨. استلام تقارير الإدارة بشكل دوري من خلال المدير التنفيذي حول أداء الجمعية ليتم تقديمها في اجتماعات اللجنة الإدارية والمالية لمناقشتها ومراجعتها قبل تقديمها للمجلس إذا دعت الحاجة لذلك

المؤليات الأخرى:

١. مراجعة المحاضر السابقة ومتابعة القرارات التي تم اتخاذها وتوثيقها في محاضر الاجتماعات السابقة من أجل ضمان أن المسائل العالقة قد تم حلها.
٢. إدارة لائحة عمل اللجنة والاحتفاظ بها من قبل مقرر اللجنة ، والتأكد من مراعاة اللائحة للتكيف مع الظروف المتغيرة والمتطلبات التنظيمية بشكل أفضل.
٣. مراجعة وإعادة تقييم مدى ملائمة اللائحة والتوصية بأي تغييرات مقترنة بالمجلس للموافقة عليها.
٤. لا يجوز أن تفوض اللجنة الإدارية والمالية مهامها إلى لجنة فرعية منبثقة عنها.

مهام ومسؤوليات أعضاء اللجنة الإدارية والمالية:

١. العمل على حضور اجتماعات اللجنة.
٢. تكريس الوقت الكافي للمشاركة في تنفيذ شؤون اللجنة واجتماعاتها.
٣. ضمان النزاهة في تنفيذ شؤون اللجنة واجتماعاتها
٤. المشاركة في قرارات اللجنة والتصويت عليها.
٥. الحصول على المهارات الكافية والتدريب اللازم للمشاركة في تنفيذ شؤون اللجنة.

٦. يجب أن يحافظ أعضاء اللجنة على سرية المعلومات والشفافية في كل الأمور الموكلة بها

رئيس اللجنة

١. يتم تعيين رئيس اللجنة من قبل مجلس الإدارة بناء على أغلبية الأصوات.
٢. يتمثل دور وصلاحيات رئيس اللجنة فيما يلي:
٣. الإشراف على تخطيط وعقد اجتماعات اللجنة بما في ذلك الموافقة على جداول الأعمال ومحاضر الاجتماعات.
٤. تزويد اللجنة بالمعلومات المناسبة من الإدارة لتمكينها من القيام بمسؤولياتها
٥. التأكد من جدولة جميع البنود التي تتطلب موافقة اللجنة أو توصياتها للمجلس بشكل مناسب.
٦. إعداد تقارير عن أنشطة اللجنة في حال طلبها من قبل مجلس الإدارة.

مقرر اللجنة

مقرر اللجنة الإدارية والمالية يجب على اللجنة الإدارية والمالية تعيين مقرراً لها بحيث تكون فترة

عضويته متساوية لفترة عضوية اللجنة مع الاحتفاظ بحق إعادة التعيين ويكون مسؤولاً عن الآتي:

١. العمل كنقطة اتصال رئيسية ومصدر للمعلومات وإسداء المشورة لأعضاء اللجنة فيما يخص أنشطة الجمعية.
٢. المراقبة الحثيثة لأعمال اللجنة وضمان إطلاع أعضاء اللجنة بشكل تام على أي معلومات تؤخذ بعين الاعتبار لدى اتخاذ القرارات.
٣. الاحتفاظ بلائحة عمل اللجنة وتوجيه أنشطتها ليتم تفيذها طبقاً للائحة العمل، ويتضمن ذلك تقديم المشورة للجنة حول إجراء التعديلات على لائحة العمل عندما تقتضي الضرورة
٤. إعداد المراسلات بالترتيب مع رئيس اللجنة لعقد الاجتماعات عندما تدعو الحاجة لذلك ، وتوجيهها إلى أعضاء اللجنة ، ويتضمن ذلك إعداد المراسلات المطلوبة لتحديد مواعيد الاجتماعات للجنة أو الدعوة إليها.
٥. إعداد حزم المعلومات التي يجب تعميمها على أعضاء اللجنة في اجتماعاتها.
٦. مساعدة رئيس اللجنة في وضع وإعداد جداول اجتماعات اللجنة وتقديمها على أعضاء اللجنة قبل موعد كافٍ من انعقاد تلك الاجتماعات

٧. حضور اجتماعات اللجنة بهدف إعداد محاضر الاجتماعات، وعميم هذه المحاضر على كافة أعضاء اللجنة للموافقة عليها ، ومن ثم حفظ المحاضر والمحافظة على سلامتها
٨. توثيق القضايا العالقة التي تقتضي من اللجنة اتخاذ إجراء معين ومتابعتها حين طرحها في اجتماعات اللجنة اللاحقة.
٩. الترتيب مع الأطراف التي تطلب اللجنة دعوتها لحضور اجتماعاتها ، وتشمل هذه الأطراف الاستشاريين أو المستشارين القانونيين أو أي طرف آخر.
١٠. عميم قرارات اللجنة على الأطراف المعنية.
١١. التنسيق مع الإدارات المعنية فيما يتعلق بقرارات اللجنة التي توجب الالتزام القانوني والإجراءات التنظيمية.

الاجتماعات

١. يتعين على اللجنة أن تجتمع مرة واحدة على الأقل في السنة.
٢. يجوز بناء على تقدير اللجنة موافقة رئيسها دعوةأعضاء آخرين من مجلس الإدارة أو من موظفي الجمعية أو من خارجها لحضور اجتماعات اللجنة والمشاركة فيها، ولكنهم لا يملكون حق التصويت.
٣. يقع على عاتق مقرر اللجنة مسؤولية إعداد جداول أعمال الاجتماعات ، وينبغي إرسال جداول الأعمال قبل وقت كاف إلى أعضاء اللجنة
٤. ينبغي توثيق محاضر اجتماعات اللجنة وتوقيعها من أعضاء اللجنة والاحتفاظ بها في سجلات دائمة لدى الجمعية.
٥. يكتمل النصاب القانوني لأي اجتماع للجنة بحضور أغلبية أعضائها ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
٦. لا يجوز أن يفوض أي عضوأي شخص آخرأو أي عضو آخر من أعضاء اللجنة بالحضور باليابة عنه.
٧. يجوز الموافقة على قرارات أو توصيات اللجنة من خلال التمرير بناء على تقدير رئيس اللجنة.



التقارير

١. ترفع اللجنة التوصيات المقدمة والقرارات والإجراءات المتخذة من قبلها إلى رئيس مجلس الإدارة خلال فترة أقصاها الموعد المسبق لاجتماع المجلس الدوري.

٢. تدخل هذه السياسة نطاق التطبيق بعد موافقة المجلس عليها.
٣. إن إجراء أي تعديلات على هذه السياسة من صلاحية مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العمومية ، على أن تكون تلك التعديلات بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

المراجع :

تم اعتماد هذه اللائحة بقرار مجلس الإدارة رقم (٨/٢١) / ر / ٢٠٢٠/٠٣/٠٧ بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٠٧ .

الرقم	الاسم	صفته	التوقيع
١.	يوسف بن عبدالله بن حسين الحازمي	رئيس المجلس	
٢.	سلمان علي ابن سرحان آل مدهش	نائب للرئيس	
٣.	نايل بن مستور بن علي الشريف	مسؤول مالي	
٤.	علي حمد هادي حمرون	عضوً	
٥.	متعب مصعود حسن مشرقي	عضوً	
٦.	صالح مسفر صالح آل عامر الوادعي	عضوً	
٧.	هادي بنيان شويل آل عامر	عضوً	